

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 129 @ فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزَّيَادَةَ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعُهَا كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي مِثَالِ الْمُتَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 155) أَمَّا إِذَا صَرَّحَ الْبَائِعُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلزَّيَادَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا أَقْبِلُ مِثْلًا أَوْ صَمَتَ فِي الْمَجْلَسِ فَإِنَّ قَبُولَهُ لِهَذِهِ الزَّيَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَجْلَسٍ آخَرَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقَرِشُ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ هَهُنَا . وَتَكُونُ الْمُؤَافَقَةُ الصَّمْنِيَّةُ مَعَ الزَّيَادَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . مِثَالُ الْأَوَّلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَمِثَالُ الثَّانِي : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ فَالْمُؤَافَقَةُ الصَّمْنِيَّةُ هَهُنَا حَاصِلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَإِذَا بَايَعَ الثَّمَنِ الْوَارِدُ فِي عِبَارَةِ الْقَبُولِ الثَّمَنِ الْوَارِدِ فِي عِبَارَةِ الْإِجَابِ لَمْ تَحْصُلْ الْمُؤَافَقَةُ الصَّمْنِيَّةُ وَبَطُلَ الْبَيْعُ كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَالْمُؤَافَقَةُ الصَّمْنِيَّةُ لَمْ تَحَقِّقْ فِي هَذَا الْمِثَالِ ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ الْوَارِدَةَ فِي عِبَارَةِ الْقَبُولِ مُغَايِرَةٌ لِلْمِائَةِ الرِّيَالِ الْوَارِدَةِ فِي عِبَارَةِ الْإِجَابِ وَإِذَا كَانَ الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ هُوَ الْبَائِعُ وَحَطَّ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي دَفْعُ مَا حَطَّهُ الْبَائِعُ وَيُصْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الْبَائِعُ فِي قَبُولِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ فَيُجِيبُهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ : قَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الْمِائَةِ الرِّيَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَبُولِ الْبَائِعِ ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ

الْبَيِّنَاتُ : بَعَثَهُ مِنْكَ بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ لَا يَنْعَقِدُ
 لِلْمُتَبَايِنَةِ كَمَا تَقْدَسُ ' اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 177 ' وَهَيْئَةُ كُلِّ
 الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبُولِ مُبْطِلَةٌ لِلْإِجَابِ رَدُّ الْمُخْتَارِ ' . مِثَالُ
 ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعَثَ مِنْكَ مَالِي هَذَا بِخَمْسِينَ
 قَرِشًا وَقَالَ لَهُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يُجِيبَهُ : وَهَبْتُكَ خَمْسِينَ قَرِشًا
 فَإِلَّا يَجَابُ بِطَائِلٍ فِي هَذَا الْمِثَالِ ; لِأَنَّ الْبَائِعَ أَعْقَبَ بَيْعَهُ
 بِالْهَيْئَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّنَةُ بِقَبُولِ
 الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ اخْتَلَّتْ رُكْنُهُ
 كَالْبَيِّنَةِ الَّتِي يُنْفَى فِيهِ الثَّمَنُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 362 ' . (
 الْمَادَّةُ 179) إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي أَشْيَاءَ
 مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ عَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَمَنًا عَلَى
 حِدَةٍ أَمْ لَا فَلِلْآخِرِ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِكُلِّ
 الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالثَّمَنِ
 الَّذِي عَيَّنَ لَهُ بِتَفَرُّيقِ الصَّفْقَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعَثَ
 هَذِهِ الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قَرِشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي
 : قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ قَرِشٍ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِائَتَيْ قَرِشٍ لَا
 يَنْعَقِدُ الْبَيِّنَةُ ' . إِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ
 الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ اسْتَحْسَانًا ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 177 ' . وَكَمَا
 أَرَسَهُ لَا يَجُوزُ تَفَرُّيقُ صَفْقَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَا يَجُوزُ تَفَرُّيقُ صَفْقَةِ
 الْقَبْضِ . فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَطْلُبَ
 تَسْلِيمَ بَعْضِ الْمَبِيعِ كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ
 بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ أَجَّلَ لَهُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ مَا يُصِيبُ
 ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَبِيعِ . أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَيَتَعَدَّدُ
 الْبَيِّنَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ ; لِأَنَّ جِهَةَ التَّعَدُّدِ
 رَاجِحَةٌ فِيهِ بَيِّنَةٌ أَنْ وَاضَعِيَ الْمَجْلَسَةُ اخْتَارُوا قَوْلَ الْإِمَامِ
 الْأَعْظَمِ . وَقَدْ مَثَّلَتْ الْمَجْلَسَةُ . فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَوْ قُوعَ
 الْإِجَابِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَزَحْنُ زُمْثِلُ
 لَوْ قُوعَ الْإِجَابِ مِنْ